

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

نوى المفارقة أو لحقه الإمام في السجود .

قوله (ويؤيد ذلك قول الجواهر الخ) لا يظهر وجه تأييده للفرق المتقدم إلا أن يكون التأييد بمجموع قول الجواهر الخ وقوله ويوافقه الخ ويكون محط التأييد قوله وفرقوا بينه الخ .

قوله (إن هاتين) أي مسألتي التقدم سهوا على الإمام في الرفع من السجود وفي الركوع .

قوله (في القيام) أي في مسألة الركوع و .

قوله (والقيود) أي في مسألة الرفع من السجود .

قوله (فخير) خبر إن وكان المناسب إسقاط الفاء .

قوله (ما لم يقم) أي أو لم ينو المأموم المفارقة .

قوله (مطلقا) أي وإن لحقه إمامه قبل التذکر وقد مر ما فيه .

قوله (قال القاضي ومما لا خلاف فيه الخ) اعلم أنه سيأتي في صلاة الجماعة عقب قول المتن

ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت أي إن علم وتعمد لفحش المخالفة قول

الشارح ما نصه فإن سها أو جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فإذا لم يعد للإتيان بهما مع

الإمام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا أعادهما انتهى .

وسياتي أن الصحيح أن التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والإمام فيما قبلهما وحينئذ

فمفهوم الكلام أنه إذا لم ينفصل عنهما بأن تلبس بالثاني منهما والإمام فيما قبل الأول لا

تبطل صلاته عند التعمد ويعتد له بهما وإن لم يعدهما فالموافق لذلك في مسألة القاضي

المذكورة لأن المأموم بمنزلة الساهي والجاهل نظرا لظنه المذكور أنه إن بان الحال له بعد

رفع رأسه من السجدة الثانية والإمام في الأولى فإن عاد إلى الإمام أدرك الركعة وإن لم يعد

سهوا أو جهلا أتى بعد سلام الإمام بركعة وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية

وعاد إلى الإمام أو استمر في الثانية إلى أن أدركه الإمام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع

الإمام من الأولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي

على ذلك بأن يريد أنه إن بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد للإمام في الأولى إلى أن

وصل إليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالإلغاء في التقدم بركن وبعض ركن فليأمل سم .

قوله (إلا والإمام الخ) مفهومه أنه إذا علم قبل ذلك كفي السجود وجاز له المشي على نظم

صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركنين ولم يعدهما معه سم وقوله ولم يعدهما الخ لعل الواو

فيه بمعنى أو .

قوله (أو جالس) قد يقال ينبغي هنا أن يجوز له أن يسجد الثانية ثم يجلس مع الإمام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين وإن خالفه ظاهر قول القاضي ويتابع الإمام كما لو شك في الجلوس الأخير في أنه سجد